المجيب لو اقر به واقرار العبد بالاحكام المتعلقة ببدنه يلزمه فيلزمه
الجواب عنها ولا يقبل جواب سيده فيها لانه اقرار على غيره ومثل
القصاص حد القذف والسرقة والتعزير فان اتهم العبد في
اقراره كان استحياه ولي الدم رد اقراره الا ان يجهل الولي فيحلف
ويرجع للقصاص قال الخرشي ويجيب عن القصاص العبد حيث
لم يتهم فان اتهم كما اذا اقر العبد بقتل من يقتل به ثم استحياه
ولي المقتول فانه يبطل حق الولي ان لم يكن مثله يجهل ذلك والا
فله ان يرجع للقصاص بعد ان يحلف انه جهل ويجيب عن
المال المدعى به على العبد السيد لان العبد لا يؤخذ باقراره
بالمال لحجر عليه فلا يعتبر جوابه فيه الا ان تقوم قرينة توجب
قبول اقرار العبد بالمال فيعتبر ففي كتاب الديات في عبد على
برذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير
وهي تدمي ويقول فعل بي هذا وصدقه العبد فان الارش
يتعلق برقبته وانما يعتبر في قطع النزاع تحليف الحاكم او المحكم
فليس للخصم الزام خصمه اليمين بنفسه ولا بد من كونها بحضرة
الخصم فلو احلفه القاضي من غير حضور الخصم فانه لا يجزيه
ذلك قاله الباجي ولو وجبت اليمين لورثة او غيرهم فاحلفه
القاضي لبعضهم فللحلف للآخرين ثانية قاله ابو الحسن في كل
حق ولو قل عن ربع دينار بالله الذي لا اله الا هو ولا يكلف
المجوسي زيادة الذي لا اله الا هو وهل كذلك الكتابي يهوديا
او نصرانيا او النصراني خلاف وتستثنى ايمان اللعان فصيغتها
اشهد بالله وايمان القسامة فصيغتها اقسم بالله كما تقدم
ومما يلي وذكر ابو الحسن ان الواو مثل الباء قال الحطاب ولم اقف
على نص في التاء المثناة فوق وغلظت بضم الغين المعجمة
وكسر اللام مشددة نائبه ضمير اليمين اي تغلظ من التغليظ

المقابل

المقابل للتخفيف في ربع دينار شرعي وزنه اثنان وسبعون
حبة من وسط الشعير او ثلاثة دراهم او عرض قيمته تساويها
ويشترط كون القدر المذكور لواحد ولو بالعمالة وضمان لا
لمتعدد وهذا ظاهره وجوب التغليظ وان لم يطلبه مستحق اليمين
لكن نص القرافي وغيره على انه حق من توجهت اليمين له
واختلف فيه هل هو واجب او مندوب وتظهر فائدته فيما اذا حلف
على عدم التغليظ هل يحنث او لا فعلى الوجوب يحنث وعلى الندب
لا وايضا على الوجوب تعاد اليمين لاجله وعلى الندب لا وايضا على
الوجوب يعد بامتناعه منه ناكلا وعلى الندب لا بقيام من الحالف
حال حلفه بمسجده اي محل عبادة الحالف كالجامع والبيعة
والكنيسة وبيت النار فان لم يكن لهم جامع فقال ابو الحسن
يحلفون حيثما هم ولا يجلبون الى الجامع وقال التازغدري يجلبون
من مسيرة الجمعة وقيل بنحو الثلاثة ايام وان حلفوا موضعهم
فان زعم من خروجه واحتج بعجزه عنه بمرض ففي نوازل الشعبي
اربعة اقوال قال ابن لبابة ان ثبت ذلك ببينة حلف ببيته والا
خرج وقال ابن حارث والحلف لا يقدر على الخروج لا راجلا ولا
راكبا وخير المدعي في تحليفه ببيته وتاخيره لصحته فان نكل
لزمه الخروج او رد اليمين وقال ابن لبابة ان ثبت مرضه حلف في
بيته على المصحف والا حلف على عجزه وخير المدعي في الامرين
وقال ابن زرب يخيره القاضي ببيته له شاهدين وانكر هذا
القول محمد بن منصور نقله ابن عرفة وغلظت بايقاعها عند
منبر لا بجامع كان قال الشافعي الذي جرى به العمل عندنا انه
يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة المنورة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام وهو قول مطرف وابن الماجشون وحيث ذلك